

هل يجوز للمسافر أن يصلى النوافل علماً أنه يريد الإقامة أكثر من شهر؟ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

مرسلها هل يجوز لي ان اصلى الرواتب والسنن حالة القصر؟ علما انه لا عمل لدي يشغلني وآنا اريد الاقامة اكثر من شهر. واريد الخير لنفسي من عبد الله سليمان التميمي الرياض - 00:00:00

يا اخ عبد الله بن سليمان التميمي من الرياض تقول المشافر الذي يقصر الصلاة هل يصلى الرواتب ويصلى السنن؟ نقول لك يا اخ عبد الله اما بالنسبة للسوان غير الرواتب نعم - 00:00:18

له ان يصلى بل ينبغي في اخر الليل او بين العشائين الضحى لا مانع فهذه تسمى بالسؤم المطلقة اما الوتر فهو متأكد لا لا ينبغي له تركه. لا حظرا ولا شفرا - 00:00:37

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك الوتر لا حظرا ولا سفرا وقال صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر وفي الحديث ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم. قلنا وما هي يا رسول الله؟ قال الوتر - 00:00:54

ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ورؤيا انه صلى الله عليه وسلم انه قال ومن لم يوتر فليس منا. والحديث فيه ضعف وقال الامام احمد ابن حنبل ان المداوم على ترك الوتر انه رجل سوء ينبغي الا تقبل شهادته - 00:01:20

فمن هذا تعرف ان الوتر متأكد في حق المسافر وغير المسافر وان السنن المطلقة كصلاة الليل التأجد انه مشروعه. بقي موضوع الرواتب كان تصلي قبل الظهر ركعتين او اربع. وبعدها ركعتان - 00:01:45

تصلي بعد المغرب ركعتين. وتصلی بعد العشاء ركعتين نقول لك الاولى ان تصليها في بعض الاحيان وتترك في بعض الاحيان. فان ابن عمر رضي الله عنه لا يصلى الرواتب في سفره ويقول - 00:02:05

لو تخلفنا لاتمناك يعني ان الله وضع عنا شطر الصلاة فكيف نأتي بالرواتب ما دام ان الله سامحنا الصلاة بان جعل الاربع ركعتين من اجل السفر. فلا نصلى الرواتب ما عدا راتبة الفجر فانها مثل الوتر - 00:02:25

متأكدة في الحظر والسفر لا بد منها. اما بقية الرواتب فالاولى ان تصليها في بعض الاحيان وتترك في بعض ما دام انك مسافر والله اعلم - 00:02:52